الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **123894**
تاريخ الحكم: **12 أفريل 2013**

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشـــعب التونســـي

19 جوان 2013

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــي: الهـ ، بن ع ال ، القاطن بنهج ، الزهراء ، المهدية

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: وزير الشؤون الاجتماعية ، محل مخابرته بمكاتبه بالوزارة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمـــة بتاريخ 9 جوان 2011 تحت عدد 123894 و الرامية إلى إلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عـــن صمت الجهة المدعى عليها حيال مطلبه الموجه إليها بتاريخ 26 ماي 2011 قصد تسوية وضـــعيته الإدارية و ذلك بترقيته.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الشؤون الاجتماعية في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 24 نوفمبر 2011 و الذي طلب بمقتضاه التصريح بعدم قبول الدعوى ضرورة أن المدعي لم يدل بما يفيد صدور قرار صريح من جانب الإدارة أو بما يدل على تقديمه لمطلب مسبق في الغـــرض يمكن أن يتولد عن ملازمة وزارة الشؤون الاجتماعية الصمت بشأنه قرار رفض ترقيته ضمنيا.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 6 فيفري 2012 و الذي أفاد فيه أنه تمت سنة 2006 ترقية بعض زملائه بالاختيار و أنه أجرى في نوفمبر 2011 اختبارا للترقية لم يتم إعلامه بنتائجه.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 14 أفريل 2012 والذي تمسك فيه بملحوظاته السابقة مضيفا بأنه تم انتداب العارض برتبة عامل صنف 4 بتاريخ 8 أكتوبر 1993 و تم ترسيمه في الرتبة بداية من 9 أكتوبر 1995 و أنه شارك في الامتحان المهني لترقية العملة بعنوان سنة 1996 و تمت ترقيته من الصنف 4 إلى الصنف 5 بداية من 11 نوفمبر 1997 و تم ترسيمه في الصنف بداية من 11 نوفمبر 1999 علما و أن ملفات الامتحان المهني المذكور تم إتلافها بعد الإعلان على النتائج مضيفا بأنه شارك كذلك في الامتحانين المهنيين لترقية العملة بعنوان سنتي 2006 و 2011.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 29 ماي 2012 و الذي أفاد فيه بأن الامتحان المهني لترقية العملة بعنوان سنة 2011 هو امتحان نظري يتضمن ثلاثة أسئلة بسيطة و أن عدد الممتحنين ثلاثة و هو أكثر منهم دراية و تجربة.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 11 أوت 2012 والذي أفاد بمقتضاه أنه تم فتح امتحانات مهنية لترقية العملة إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 يوم 12 سبتمبر 2011 و الأيام الموالية بمقتضى مقرر وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 جوان 2011 و قد تم تنظيم الاختبارين التطبيقي و الشفاهي للامتحانات المهنية لترقية العملة إلى الوحدة الثانية على امتداد أربعة أيام بداية من 28 نوفمبر 2011 إلى غاية 1 ديسمبر 2011 و قد تم إسناده عدد 7.5 في الاختبار التطبيقي و العدد 7 في الاختبار الشفاهي و العدد النهائي 14.5، طالبا في الأخير القضاء بعدم قبول الدعوى.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 19 نوفمبر 2012 و الذي طلب فيه إلغاء نتائج الامتحان المهني لترقية العملة بعنوان سنة 2011.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 مارس 2013 و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة ذ نو في تلاوة ملخص لتقريرها و لم يحضر المدعي و بلغه الاستدعاء ، و حضرت ممثلة وزير الشؤون الاجتماعية و تمسكت بالردود الكتابية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 أفريل 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جيث قبول الدعوى :

و حيث دفع وزير الشؤون الاجتماعية بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء بمقولة أن المدعي لم يدل بما يفيد صدور قرار صريح من جانب الإدارة أو بما يدل على تقديمه لمطلب مسبق في الغرض يمكن أن يتولد عن ملازمة وزارة الشؤون الاجتماعية الصمت بشأنه قرار رفض ترقيته ضمنيا.

و حيث طالما ثبت من أوراق الملف أن العارض تقدم بمطلب لإدارته بتاريخ 26 ماي 2011 قصد تمكينه من حقه في الترقية و لم يتلق منها ردا إلى غاية قيامه بدعواه في تاريخ 9 جوان 2011، فإن قيامه بالدعوى الماثلة و لئن كان سابقا لأوانه ، فإنه يكون موجها لقرار الرفض الضمني بتسوية وضعيته إداريا بالترقية.

من حيث الشكل :

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء قرار رفض تسوية الوضعية الإداريـــة للمـــدعي و ذلـــك بترقيته.

و حيث اقتضى الفصل 28 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المـــؤرخ في 12 ديســـمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العموميـــة ذات الصبغة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون عدد 69 لســـنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، أن الترقية تتم إما بالاختبار و ذلك عن طريق مناظرة داخلية أو امتحان مهني أو مرحلة تكوين يقع تنظيمها من طرف الإدارة أو بالاختيار لفائدة الموظفين المرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

و حيث يستشف من هذه الأحكام أن الترقية لا تتم بصفة آلية و إنما على إثر التصريح بنجاح العون المعني في الامتحانات المهنية التي يقع فتحها للغرض أو في إطار الترقية بالاختيار.

و حيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنه تم انتداب المدعي برتبة عامل صنف 4 بتـــاريخ 8 أكتوبر 1993 بوزارة الشؤون الاجتماعية و تم ترسيمه في الرتبة بداية من 9 أكتوبر 1995 و أنـــه شارك في الامتحان المهني لترقية العملة بعنوان سنة 1996 و تمت ترقيته من الصنف 4 إلى الصنف 5 بداية من 11 نوفمبر 1997 و تم ترسيمه في الرتبة بداية من 11 نوفمبر 1999 كما تمت ترقيته من رتبة عامل صنف 5 إلى رتبة عامل صنف 6 على إثر نجاحه في الامتحان المهـــني لترقيـــة العملـــة في الصنف بعنوان سنة 2006 و تم ترسيمه في الرتبة ابتداءا من 22 سبتمبر 2009 و أنه شارك كذلك في الامتحانين المهنيين لترقية العملة بعنوان سنتي 2006 و 2011 غـــير أنـــه لم يكـــن في قائمـــة الناجحين.

و حيث بخصوص مشاركة المدعي في الامتحان المهني لترقية العملة في الصنف بعنـــوان ســـنة 2011، فقد ثبت من محضر جلسة لجنة الامتحانات المجتمعة بتاريخ 28 جـــانفي 2012 أنـــه تم التصريح بعدم قبول المدعي في الامتحان المهني.

و حيث طالما أن المدعي لم يتمسك بمطاعن جدية بخصوص مشاركته في الامتحان المـــذكور ، فإن القرار القاضي بعدم نجاحه يكون شرعيا و كذلك الشأن بالنسبة لقرار رفض تســـوية وضـــعيته الإدارية، الأمر الذي يتجه معه رفض دعواه أصلا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد ء ر العـ وعضويّة المستشارين السيدة و اليـ و السيد ء الرا الز .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة سـ السـ

رئيـــس الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

ء ر آلعـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صـ الزر

123894.13 .03 .01